

الجمعية العامة الدورة التاسعة والستون
البند ٢٧ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/69/481)]

١٤٩/٦٩ - الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل خطراً جسيماً يهدد كرامة الإنسان وحقوق الإنسان والتنمية،

وإذ تشير إلى جميع الاتفاقيات الدولية التي تتناول بالتحديد مسائل تتعلق بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات وتتصدى لها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) وبروتوكولاتها، وبخاصة بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) وبروتوكولها الاختياري^(٥) واتفاقية حقوق الطفل^(٦) وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٧) واتفاقية قمع الاتجار

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.



الرجاء إعادة الاستعمال



بالأشخاص واستغلال بغاء الغير^(٨) والقرارات الأخرى الصادرة بهذا الشأن عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ تقر بالأهمية البالغة لبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه الذي بدأ نفاذه في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والذي وفر للمرة الأولى تعريفا متفقا عليه دوليا لجريمة الاتجار بالأشخاص، بهدف منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه،

وإذ ترحب بنتائج الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقودة في فيينا في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، والتي اتخذ فيها المؤتمر خطوة إضافية نحو تحديد آلية أو آليات مناسبة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها^(٩)،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة ذات الصلة، وبخاصة الهدف الاستراتيجي المتعلق بمسألة الاتجار الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١٠)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزام الذي تعهد به قادة العالم في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية بوضع تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها من أجل التصدي للطلب على الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه وإنفاذ تلك التدابير وتعزيزها،

وإذ ترحب على وجه الخصوص بالجهود التي تبذلها الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بما في ذلك اعتماد الجمعية العامة لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠،

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٦، الرقم ١٣٤٢.

(٩) انظر CTOC/COP/2014/13، الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ١/٧.

(١٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تخطط علماً باعتماد مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠٣، يوم ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بروتوكول اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩)^(١١) وتوصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٣ بشأن التدابير التكميلية من أجل القضاء الفعلي على العمل الجبري، اللذين ينصان تحديداً على أن تشمل التدابير التي يتعين اتخاذها لمنع العمل الجبري أو الإلزامي إجراءات محددة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض العمل الجبري أو الإلزامي،

وإذ ترحب بما ورد، في الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والخمسين^(١٢)، من ضرورة التزام الحكومات باتخاذ التدابير المناسبة لإذكاء الوعي العام بمسألة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، بما يشمل العوامل التي تجعل النساء والفتيات عرضة للاتجار، وكبح الطلب الذي يشجع الاستغلال بجميع أشكاله، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والعمل القسري، بهدف القضاء عليه، واستعراض واعتماد القوانين والأنظمة والعقوبات اللازمة للتصدي لهذه المسألة والتعريف بها للتأكيد على أن الاتجار جريمة خطيرة،

وإذ ترحب أيضاً بالاحتفال في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ باليوم العالمي الأول لمكافحة الاتجار بالأشخاص في سياق الحاجة إلى التوعية بحالة ضحايا الاتجار بالبشر والسعي إلى تعزيز حقوقهم وحمايتهم،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات التي اتخذتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمقررات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ومن بينها التقارير التي تم إعدادها، والخطوات التي اتخذتها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية المعنية، في حدود ولاية كل منها، ومنظمات المجتمع المدني للتصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص الجسيمة، وإذ تشجعها على مواصلة اتخاذ تلك الخطوات وعلى تبادل المعارف وأفضل الممارسات على أوسع نطاق ممكن،

(١١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 39, No. 612

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٧ (E/2014/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تلاحظ تجديد مجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة والعشرين لولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(١٣)، وإذ تشير إلى أن جزءاً من مهمتها يتمثل في إدماج منظور يراعي نوع الجنس وعامل السن في جميع الأعمال التي تضطلع بها لتنفيذ ولايتها، بوسائل عدة منها تحديد جوانب الضعف المرتبطة بنوع الجنس وتلك المرتبطة بالسن فيما يتصل بمسألة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تقر بإدراج الجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٤) الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بالسعي على النحو الواجب إلى منع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وحماية ضحاياه وتمكينهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد النساء والفتيات اللاتي يجري الاتجار بهن، بما في ذلك الاتجار بهن ونقلهن إلى بلدان متقدمة النمو والاتجار بهن داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإزاء وقوع الرجال والفتيان أيضاً ضحايا للاتجار، بما فيه الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي،

وإذ تسلم بأن بعض الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لا تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن اللازمة للتصدي بفعالية لحالة النساء والفتيات المعرضات بوجه خاص لخطر الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة وأداء الخدمات وغير ذلك من أشكال الاستغلال، مما يؤكد ضرورة إدماج نهج يراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن في جميع الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار،

وإذ تسلم أيضاً بضرورة التصدي لأثر العولمة في مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال تحديداً، ولا سيما بالفتيات،

وإذ تسلم كذلك بأن الفقر والبطالة وعدم توافر الفرص الاجتماعية والاقتصادية والعنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز والتهميش هي بعض من العوامل التي تسهم في جعل الأشخاص عرضة للاتجار،

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

وإذ تقر بتزايد تعرض النساء والفتيات للاتجار في حالات الأزمات الإنسانية، بما في ذلك في ظروف النزاع وما بعد انتهاء النزاع والكوارث الطبيعية وغيرها من الظروف الطارئة،
وإذ تقر أيضا بضرورة تعزيز الجهود من أجل توفير الوثائق ذات الصلة، مثل وثائق تسجيل المواليد، للحد من خطر التعرض للاتجار والمساعدة على التعرف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص،

وإذ تقر كذلك بأنه على الرغم من التقدم المحرز لا تزال التحديات في مجال منع الاتجار بالنساء والفتيات ومكافحته قائمة وبأنه ينبغي بذل المزيد من الجهود من أجل سن تشريعات ملائمة ووضع برامج ملائمة لتنفيذ هذه التشريعات ومواصلة تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإحصاءات الموثوق بها التي تتيح إجراء تحليل سليم لطبيعة ونطاق الاتجار بالنساء والفتيات وعوامل الخطر التي ينطوي عليها،

وإذ تقر بأهمية بحث الصلة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص لتعزيز الجهود من أجل حماية العمليات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، لأغراض التجنيد من أجل استغلال بغاء الغير، بما في ذلك استغلال النساء والأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وإشباع الميل الجنسي إلى الأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، إضافة إلى الزواج القسري والعمل الجبري،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تزايد أنشطة المنظمات الإجرامية عبر الحدود الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والمعايير الدولية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن النساء والفتيات معرضات أيضا لخطر الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء البشرية، وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية رقم ٢/٢٣ المعنون "منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء البشرية"^(١٥)، الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين،

وإذ تسلم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبأن الضحايا من النساء والفتيات

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ١٠ (E/2014/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

غالبا ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإعاقة والثقافة والدين والأصل، وبأن تلك الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم حدة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تلاحظ مع القلق أن جانبا من الطلب الذي يشجع الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل ونزع الأعضاء بشكل غير قانوني يلبى عن طريق الاتجار بالأشخاص،

وإذ تقر بأن ضحايا الاتجار من النساء والفتيات يعانين، بحكم جنسهن، مزيدا من الحرمان والتهميش بسبب عدم توفر المعرفة أو الوعي بصفة عامة وعدم الاعتراف بما لهن من حقوق الإنسان وبسبب الوصم الذي غالبا ما يرتبط بالاتجار وبسبب العقبات التي يواجهنها في الحصول على معلومات دقيقة واللجوء إلى آليات الرجوع في الحالات التي تنتهك فيها حقوقهن، وبأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايةهن وتوعيتهن،

وإذ تشجع لجنة وضع المرأة على النظر في مسألة الاتجار بالنساء والفتيات، في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار استعراض التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والفرص المتاحة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ ترحب بما قضت به الجمعية العامة، في قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أي أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة الوارد في تقريره^(١٦) هو الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر في مدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية، وإذ تحيط علما مع التقدير بالإشارة إلى كفالة المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات الواردة في مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية،

وإذ تؤكد مجددا أهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات، التي تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تحيط علما بالاجتماع التشاوري الثاني بشأن تعزيز الشراكات مع المقررين الوطنيين المعنيين بالاتجار بالأشخاص والآليات المماثلة، الذي عقد في بانكوك في أيار/مايو

(١٦) A/68/970 و Corr.1.

٢٠١٤، وبإنشاء شبكة غير رسمية لمثل هذه الآليات من جميع أنحاء العالم بهدف التصدي للاتجار بالأشخاص وفق نهج متسق، وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات، والاستفادة من مختلف التجارب الوطنية،

وإذ تؤكد مجدداً أن الجهود العالمية، بما في ذلك برامج التعاون الدولي والمساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، تتطلب من جميع حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد التزاماً سياسياً قوياً وجهوداً منسقة ومتسقة وتعاوناً فعالاً،

وإذ تسلم بضرورة أن يتبع في وضع سياسات وبرامج الوقاية والحماية والتأهيل والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج نهج شامل ومتعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن مع الاهتمام بتوفير الأمن للضحايا واحترام حقوقهم في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان ومع مشاركة جميع الجهات الفاعلة في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد،

واقتراناً منها بضرورة حماية جميع ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع إيلاء الاحترام الكامل لكرامة الضحايا وحقوق الإنسان الواجبة لهم،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام^(١٧) الذي يقدم معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها الدول وبشأن الأنشطة المضطّعة المصطلح بها ضمن نطاق منظومة الأمم المتحدة للتصدي للاتجار بالنساء والفتيات؛

٢ - **تحيط علماً مع التقدير أيضاً** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة عن التدابير المتخذة والأنشطة المضطّعة بها لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، وتحت الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد المعلومات المطلوبة لإدراجها في تقرير الأمين العام على القيام بذلك؛

٣ - **تحيط علماً** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(١٨)؛

٤ - **تحت الدول الأعضاء** التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء

(١٧) A/69/224.

(١٨) A/69/269 و A/HRC/26/37.

والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) أو تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحت الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

٥ - تحت الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) وبروتوكولها الاختياري^(٥) واتفاقية حقوق الطفل^(٦) وبروتوكولاتها الاختيارية^(٩) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٢٠) واتفاقيات منظمة العمل الدولية وهي الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩)^(١١) وبروتوكولها والاتفاقية المتعلقة بتفتيش العمل لعام ١٩٤٧ (الاتفاقية رقم ٨١)^(١٢) والاتفاقية (المنقحة) المتعلقة بالعمال المهاجرين لعام ١٩٤٩ (الاتفاقية رقم ٩٧)^(٢٢) والاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في العمالة والمهن) لعام ١٩٥٨ (الاتفاقية رقم ١١١)^(٢٣) والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)^(٢٤) واتفاقية العمال المهاجرين لعام ١٩٧٥ (أحكام تكميلية) (الاتفاقية رقم ١٤٣)^(٢٥) والاتفاقية المتعلقة بوكالات الاستخدام الخاصة لعام ١٩٩٧ (الاتفاقية رقم ١٨١)^(٢٦) والاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)^(٢٧) والاتفاقية المتعلقة بالعاملين في الخدمة المنزلية لعام ٢٠١١ (الاتفاقية رقم ١٨٩)، وتحت الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على تنفيذها؛

٦ - تحت الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص

(١٩) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2171 and 2173, No. 27531؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٢٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2220, No. 39481.

(٢١) المرجع نفسه، المجلد ٥٤، الرقم ٧٩٢.

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٠، الرقم ١٦١٦.

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٢، الرقم ٥١٨١.

(٢٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

(٢٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٠، الرقم ١٧٤٢٦.

(٢٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١١٥، الرقم ٣٦٧٩٤.

(٢٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

ووسائط الإعلام على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٢٨) والأنشطة المحددة فيها تنفيذًا تامًا وفعالًا؛

٧ - **ترحب** بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل التصدي بوجه خاص لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على مواصلة تعزيز جهودها وتعاونها، بوسائل منها تبادل معارفها وخبراتها الفنية وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٨ - **ترحب أيضًا** بعقد المؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بالاتجار بالبشر وتهريبهم في القرن الأفريقي، الذي نظمه الاتحاد الأفريقي في الخرطوم، في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بالتعاون مع حكومة السودان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، وفي هذا الصدد، تحيط علماً مع التقدير بالوثيقة الختامية للمؤتمر، المعروفة بإعلان الخرطوم، وتدعو إلى تنفيذها من خلال تدابير، منها تدابير في مجال التعاون التقني وبناء القدرات تتخذها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي؛

٩ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على تعميم مراعاة مسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، حسب الاقتضاء، في سياساتها وبرامجها الأوسع نطاقًا التي تعنى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والتعليم والصحة والكوارث الطبيعية والتعمير بعد انتهاء النزاع؛

١٠ - **ترحب** بتركيز هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) على إنهاء العنف ضد المرأة وعلى زيادة استفادة المرأة من الفرص الاقتصادية وبما تقوم به من عمل لبناء شراكات فعالة من أجل تمكين المرأة، مما سيسهم في الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

١١ - **تهيب** بالحكومات أن تكثف جهودها للتصدي للطلب الذي يشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله في سبيل القضاء عليه وأن تعمل، في هذا الصدد، على وضع تدابير وقائية، بما في ذلك تدابير تشريعية وعقابية، أو تعزيزها لردع مستغلي الأشخاص المتجر بهم وكفالة مساءلتهم؛

١٢ - **تقر** بصياغة المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعال^(٢٩)؛

(٢٨) القرار ٢٩٣/٦٤.

(٢٩) A/69/269، المرفق.

١٣ - **تهيب** بالحكومات أن تعزز التدابير الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات بوسائل منها تعزيز مشاركتهن وإمساكنهن بزمام الأمور في المجتمع، بطرق منها التعليم والتمكين الاقتصادي وتشجيع زيادة عدد النساء اللائي لهن دور في صنع القرارات في كل من القطاع العام والقطاع الخاص، وأن تتخذ المزيد من التدابير المناسبة للتصدي لتزايد معدل المتشردات والنساء اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحد من إمكانية وقوعهن ضحايا للاتجار؛

١٤ - **تهيب أيضا** بالحكومات اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل التي تزيد من مخاطر التعرض للاتجار، بما فيها الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والعوامل الأخرى التي تشجع تحديدا مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض استغلالهن في البغاء وغيره من أشكال استغلال الجنس لأغراض تجارية والزواج القسري والسخرة ونزع الأعضاء، من أجل منع هذا الاتجار والقضاء عليه، بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاينة الجناة، بمن فيهم الموظفون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالبشر أو المسؤولون عن تيسيره، باتخاذ تدابير جنائية ومدنية، حسب الاقتضاء؛

١٥ - **تهيب** بالحكومات والمجتمع الدولي وجميع المنظمات والكيانات الأخرى التي تعنى بحالات النزاع وما بعد النزاع والكوارث وغيرها من حالات الطوارئ أن تتصدى لتزايد تعرض النساء والفتيات للاتجار والاستغلال وما يرتبط بهما من عنف قائم على أساس نوع الجنس وأن تدرج منع الاتجار بالضحايا من النساء والفتيات في جميع المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية بهذا الخصوص؛

١٦ - **تحث** الحكومات على وضع تدابير فعالة تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن وإنفاذها وتعزيزها من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض عدة منها الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها، في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار يراعى فيها منظور لحقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

١٧ - **تحث أيضا** الحكومات على كفالة أن تظل تدابير منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له مراعية للاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، ومشاركتهن ومساهمتهن في جميع مراحل منع الاتجار ومكافحته، خصوصا عند التصدي لأشكال معينة من الاستغلال، مثل الاستغلال الجنسي؛

١٨ - **تحث كذلك** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد اللازمة لتعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة تثقيف المرأة والرجل والفتيات والفتيان في مجال المساواة بين الجنسين

واحترام الذات والاحترام المتبادل، وتنظيم حملات بالتعاون مع المجتمع المدني من أجل إذكاء الوعي العام بالمسألة على المستويين الوطني والشعبي، بما في ذلك تنظيم حملات توعية لمكافحة الاتجار توجه إلى الفئات الأكثر تعرّضاً لخطر الوقوع ضحية للاتجار، وكذلك إلى أولئك الذين قد يزيدون حجم الطلب على استغلال الأشخاص المتجر بهم أو عمالتهم أو كليهما؛

١٩ - **تكرر تأكيد** أهمية استمرار التنسيق بين عدة جهات منها المقررات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، من أجل تجنب الازدواجية غير الضرورية في الأنشطة التي يقمن بها خلال اضطلاعهن بولاياتهن؛

٢٠ - **تحث** الحكومات على تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الطلب على السياحة بدافع الجنس، ولا سيما الطلب على الأطفال، عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية الممكنة، بما في ذلك تدابير تشريعية وسياسات وبرامج أخرى ذات صلة؛

٢١ - **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة السياحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على النهوض بحملاتها العالمية التي تحث المسافرين على دعم مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات؛

٢٢ - **تحث** الحكومات على وضع برامج وسياسات تثقيفية وتدريبية ملائمة لمختلف الأعمار تهدف إلى منع السياحة بدافع الجنس والاتجار، مع التركيز بوجه خاص على حماية الشابات والأطفال؛

٢٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على وضع برامج وطنية أو تعزيزها وعلى التعاون على الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بطرق منها وضع مبادرات أو خطط عمل إقليمية^(٣٠) للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها تعزيز تبادل المعلومات

(٣٠) مثل عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عابرة للحدود الوطنية والمبادرة الوزارية المنسقة لحوض نهر الميكونغ لمكافحة الاتجار وخطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ التي وضعتها المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (انظر A/C.3/55/3، المرفق) ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسات وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد مؤخرًا في خطة الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل الممارسات والمعايير والإجراءات لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء واجتماع السلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص الذي عقدته منظمة الدول الأمريكية واتفاق تعاون رابطة الدول المستقلة في مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء والأنسجة البشرية، وأنشطة منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة في هذا المجال.

وجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وجمع البيانات المحددة وتعزيز القدرات الفنية الأخرى وتبادل المساعدة القانونية، ومكافحة الفساد وغسل العائدات المتأتية من الاتجار لأغراض منها الاستغلال الجنسي التجاري، وكفالة تصدي تلك الاتفاقات والمبادرات بوجه خاص، حسب الاقتضاء، لتأثير مشكلة الاتجار في النساء والفتيات؛

٢٤ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تجرم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، تسليماً منها بتزايد حدوثه لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسي التجاري والسياحة بدافع الجنس والسخرة، وأن تحاكم وتعاقب المجرمين والوسطاء الضالعين فيه، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالأشخاص، سواء كانوا من أهل البلد أو من الأجانب، عن طريق السلطات الوطنية المختصة، سواء في البلد الأصلي لمرتكب الجرم أو في البلد الذي يحدث فيه الاعتداء، وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها، وأن تعاقب كذلك أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسياً على ضحايا الاتجار المحتجزين لديهم؛

٢٥ - **تحث** الحكومات على أن تتخذ، كل وفق نظامه القانوني، جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك عن طريق السياسات والتشريعات، لكفالة حماية ضحايا الاتجار من المحاكمة أو المعاقبة بسبب أعمال اضطر أولئك الضحايا إلى ارتكابها كنتيجة مباشرة لتعرضهم للاتجار وعدم وقوعهم ضحايا مرة أخرى نتيجة لإجراءات تتخذها السلطات الحكومية، وتشجع الحكومات على أن تمنع، ضمن إطارها القانوني ووفقاً للسياسات الوطنية، محاكمة ضحايا الاتجار بالأشخاص أو معاقبتهم كنتيجة مباشرة لدخولهم أو إقامتهم بصورة غير مشروعة؛

٢٦ - **تدعو** الحكومات إلى النظر في إنشاء آلية وطنية أو تعزيزها في حالة وجودها، بمشاركة المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لكفالة اتباع نهج شامل ومنسق في السياسات والتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار، ولتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، وتضمينها بيانات عن ضحايا الاتجار مصنفة حسب نوع الجنس والسن؛

٢٧ - **تدعو** المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، إلى مواصلة التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بالتشاور مع الحكومات، والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، والمعنيين بالإجراءات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات

غير الحكومية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وغير ذلك من المصادر، بما يشمل ضحايا الاتجار أو ممثليهم، حسب الاقتضاء؛

٢٨ - تشجع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تتخذ، في حدود الموارد المتاحة، التدابير الملائمة لإذكاء الوعي العام بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، بما في ذلك العوامل التي تجعل النساء والفتيات عرضة للاتجار، وأن تكبح الطلب الذي يشجع الاستغلال بجميع أشكاله، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والسخرة، بهدف القضاء عليه، وأن تعرف بالقوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة، وأن تؤكد على أن الاتجار جريمة خطيرة؛

٢٩ - تهيب بالحكومات المعنية تخصيص الموارد، حسب الاقتضاء، لإتاحة برامج مناسبة للتأهيل البدني والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية التي تشمل توفير العلاج والرعاية وخدمات الدعم للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً، بأسعار معقولة، وبمناى عن كل وصمة عار وتمييز، إضافة إلى توفير معلومات شاملة وتوفير المشورة الطوعية، وكذلك اتخاذ التدابير بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا؛

٣٠ - تشجع الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بتنظيم حملات تهدف إلى تعريف النساء بما تنطوي عليه الهجرة من فرص وقيود وما لهن من حقوق وما عليهن من مسؤوليات فيما يتعلق بالهجرة أو تعزيز ما هو قائم من تلك الحملات وتقديم معلومات عن مخاطر الهجرة غير القانونية والسبل والوسائل التي يستخدمها المتجرون لتمكينهن من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

٣١ - تشجع أيضا الحكومات على أن تستعرض وتعزز، حسب الاقتضاء، في أراضيتها أو في المناطق الخاضعة لولايتها إنفاذ قوانين العمل وغيرها من القوانين ذات الصلة التي تهدف إلى إلزام، أو التي يترتب عليها إلزام، المؤسسات التجارية، بما في ذلك وكالات التوظيف، بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته في سلاسل التوريد وإجراء تقييم دوري لمدى كفاية تلك القوانين والتصدي لأي ثغرات؛

٣٢ - تدعو قطاع الأعمال التجارية إلى النظر في اعتماد مدونات السلوك الأخلاقي التي تكفل العمل الكريم وتمنع جميع أشكال ممارسات الاستغلال التي تشجع على الاتجار؛

٣٣ - تشجع الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس والسن لتقديم المشورة لضحايا الاتجار وتدريبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بشكل فعال، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة إلى الضحايا أو إلى من يَحتمل أن يصبح ضحية؛

٣٤ - تحث الحكومات على تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين القضائيين ومسؤولي الهجرة وغيرهم من المسؤولين المعنيين على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، أو تعزيز ما يتلقونه من تدريب وتوعيتهم، وهيب في هذا الصدد بالحكومات أن تكفل التزام المسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي الهجرة والمسؤولين الفئصليين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من موظفي الاستجابة السريعة على وجه الخصوص بالاحترام التام لحقوق الإنسان في معاملة ضحايا الاتجار ومراعاة الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن ومبادئ عدم التمييز، بما في ذلك منع التمييز العنصري؛

٣٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى توفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون وموظفي مراقبة الحدود، وكذلك للعاملين في المجال الطبي، على تحديد الحالات المحتملة للاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء البشرية؛

٣٦ - تدعو الحكومات إلى اتخاذ خطوات لكفالة أن تكون إجراءات العدالة الجنائية وبرامج حماية الشهود مراعية للحالة الخاصة للنساء والفتيات المتجر بهن وأن يجري دعمهن ومساعدتهن، حسب الاقتضاء، في تقديم الشكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات دون خوف، والحضور عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح لهن خلال هذا الوقت، في إطار يراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن، إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهن؛

٣٧ - تدعو أيضا الحكومات إلى تكثيف الجهود من أجل الإسراع بالبت في قضايا الاتجار بالأشخاص وإلى استحداث نظم وآليات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإنفاذها وتعزيزها، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، من بين جهات أخرى؛

٣٨ - تدعو كذلك الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإعلام، بمن فيهم مقدمو خدمات الإنترنت، على اتخاذ تدابير لفرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها من

أجل تعزيز استخدام وسائط الإعلام، وبخاصة الإنترنت، على نحو مسؤول بهدف القضاء على استغلال النساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، الذي يمكن أن يشجع على الاتجار؛

٣٩ - تدعو قطاع الأعمال، ولا سيما قطاعات السياحة والسفر والاتصالات السلكية واللاسلكية، ووكالات التوظيف في هذا المجال ومنظمات وسائط الإعلام الجماهيري إلى التعاون مع الحكومات في القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، بوسائل منها نشر وسائط الإعلام معلومات عن أخطار الاتجار والوسائل التي يتبعها المتاجرون وحقوق الأشخاص المتجر بهم والخدمات المتاحة لضحايا الاتجار؛

٤٠ - تؤكد ضرورة القيام بصورة منتظمة بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وإجراء دراسات شاملة على الصعيدين الوطني والدولي ووضع منهجيات موحدة ومؤشرات محددة دولياً ليتسنى وضع أرقام وافية بالعرض وقابلة للمقارنة، وتشجع الحكومات على تعزيز تبادل المعلومات والقدرة على جمع البيانات باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون في مجال مكافحة مشكلة الاتجار؛

٤١ - تدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها الخاصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام ببحوث ودراسات تعاونية ومشاركة عن الاتجار بالنساء والفتيات يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

٤٢ - تدعو الحكومات إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة عند الضرورة ومن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومع مراعاة أفضل الممارسات، بوضع أدلة للتدريب ومواد إعلامية أخرى وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين وغيرهم من الموظفين المعنيين والعاملين في المجال الطبي وموظفي الدعم، بهدف توعيتهم بالاحتياجات الخاصة لضحايا من النساء والفتيات؛

٤٣ - تشجع الحكومات وهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية على كفالة توفير التدريب للأفراد العسكريين والعاملين في مجال حفظ السلام ومجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يتم نشرهم في حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع وحالات الطوارئ على السلوك الذي لا يشجع أو يبسر أو يستغل الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض منها الاستغلال الجنسي، وتوعيتهم بالمخاطر التي يمكن أن تنشأ المتمثلة في أن يتعرض ضحايا النزاعات وغيرها من حالات الطوارئ، بما فيها الكوارث الطبيعية، للاتجار؛

٤٤ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣١) إلى تضمين تقاريرها الوطنية التي تقدمها إلى لجنتها المعنية بملومات وإحصاءات مصنفة عن الاتجار بالنساء والفتيات، والعمل على وضع منهجية وإحصاءات موحدة بهدف الحصول على بيانات قابلة للمقارنة؛

٤٥ - تدعو الدول إلى مواصلة تقديم مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة وإلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

٤٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً تجمع فيه المملومات عن المبادرات والاستراتيجيات الناجحة والتغرات القائمة في معالجة الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس لمشكلة الاتجار بالأشخاص وتوصيات بشأن سبل تعزيز نهج تركز على احترام حقوق الإنسان وتراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن في إطار جهود شاملة متوازنة للتصدي للاتجار بالأشخاص.

الجلسة العامة ٧٣

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(٣١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.